

Distr.
GENERAL

A/RES/47/110
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.1)]

١١٠/٤٧ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة:

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) ، واتفاقية حقوق الطفل^(٥).

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل، فشلة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٣٤/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وما حدث من زيادة ملحوظة في حركات الهجرة،
ولا سيما في بعض أنحاء العالم.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمد بمحضه
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها
والانضمام إليها.

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦١٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
قد طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم^(١).

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها
على سبيل الأولوية، وتعرب عنأملها في أن يبدأ تنادها في وقت مبكر.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لتعزيز الاتفاقية، من
خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٤ - تدعو منظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير
الحكومية إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن
حالة الاتفاقية.

٦ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثامنة والأربعين في إطار السند الفرعى
المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢